المجال الرابع
الكافرون وما يتعلق بهم

ورد النهي في هذا المجال في ثلاثة سياقاتعن أن:

١-نخشى الكافرين الظالمين، في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ **فَلَا تَخْشَوْهُمْ** وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(١٥٠).

والخشية: "الخشية: تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل، يكون تارة بكثرة الجناية من العبد، وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته. وخشية الأنبياء من هذا القبيل[١]"، وهي: "خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه[٢]"، وقيل: "الخشية وجل نفس العالم مما يستعظمه[٣]".

وورد في تفسير الخشية المنهي عنها في النص الكريم: "لا تخشوا الظالمين في توجهكم إلى الكعبة، لأن كلامهم لا يستند إلى حجة من برهان عقلي ولا هدى سماوي[٤]"، وورد أيضا: " لا تخافوا مطاعنهم في قبلتكم; فإنهم لا يضرونكم، وَاخْشَوْنِي فلا تخالفوا أمري وما رأيته مصلحة لكم[٥]".

ويقول الطبري: "يعني: فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفت لَكم أمرهم من الظَّلمة في حجتهم وجدالهم وقولهم ما يقولون في أنّ محمدًا صلى الله عليه وسلم قد رجع إلى قبلتنا، وسيرجع إلى ديننا! - أو أن يَقدروا لكم على ضرّ في دينكم أو صدِّكم عما هداكم الله تعالى ذكره له من الحق، ولكن اخشوني، فخافوا عقابي، في خلافكم أمري إن خالفتموه.

وذلك من الله جل ثناؤه تقدُّمٌ إلى عباده المؤمنين، بالحضّ على لزوم قبلتهم والصلاة إليها، وبالنهي عن التوجُّه إلى غيرها. يقول جل ثناؤه: واخشوْني أيها المؤمنون، في ترك طاعتي فيما أمرتكم به من الصلاة شَطرَ المسجد الحرام[٦]".

---

(١) التعريفات، الجرجاني، ١ / ١٣٣

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ١ / ٢٨٣

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١ / ٣١٤

(٤) تفسير المراغي، المراغي، ٢ / ١٧

(٥) الكشاف، الزمخشري، ١، ٢٠٦

(٦) جامع البيان، الطبري، ٣ / ٢٠٧

٢-**نقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلونا، في قوله عز وجل:** ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (١٩١).

جاء في المعجم الوسيط: "(قاتله) مقاتلة وقتالا: حاربه ودافعه[١]"، وقيل: "وقَتَلْتُ الرجُلَ: أصَبْتَ قَتَالَه بالسَّيْف. وقاتَلَ فلانٌ فلاناً: أي حارَبَه فأصابَ كلُّ واحِدٍ منهما صاحِبَه بجراحةٍ في قَتالِه[٢]".

ويقول المراغي في تأويل النص الكريم "أي إن من دخل منهم المسجد الحرام يكون آمنا إلا أن يقاتل هو فيه وينتهك حرمته، فلا أمان له حينئذ. ولما كان القتل في المسجد الحرام أمرا عظيما يتحرّج منه، أكد الإذن فيه بشرطه السابق فقال: (فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) ولا تستسلموا لهم، فالبادئ هو الظالم، والمدافع غير آثم[٣]".

وقيل: "{وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} أي: لا تفاتحوهم بالقتل هناك وهتك حرمة المسجد الحرام {حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} حتى يبدؤوكم بالقتال في الحرم وهذا بيان لشرط كيفية قتالهم في هذه البقعة خاصة فيكون تخصيصاً لقوله: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} {فَإِن قَاتَلُوكُمْ} ثمة {فَاقْتُلُوهُمْ} فيه ولا تبالوا بقتالهم ثمة لأنهم الذين هتكوا حرمته فاستحقوا أشد العذاب[٤]".

٣-**ننكح الكافرين أو ننكحهم حتى يتخلوا عن كفرهم، في قوله تعالى:** ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾ (٢٢١).

هذا السياق القرآني الكريم يوضح فيه المولى تبارك وتعالى "حكم التزاوج بين المؤمنين والمشركين، فيقضي سبحانه بتحريم التزاوج بينهما، فلا يحلّ للمؤمن أن يتزوج

---

(١) المعجم الوسيط، ٢ / ٧١٥

(٢) المحيط في اللغة، ابن عباد، ٥ / ٣٦٤

(٣) تفسير المراغي، المراغي، ٢ / ٩٠

(٤) روح البيان، إسماعيل حقي، ١ / ٢٥٠

مشركة، ولا لمشرك أن يتزوج مؤمنة; ذلك أن العلاقة الزوجية من شأنها أن تربط بين الزوجين بروابط روحية ونفسية وعقلية، وقيام تلك الروابط بين مؤمن ومشركة، أو مشرك ومؤمنة، يؤدى غالبا إلى إفساد الطبيعتين معا، فلا يكون المؤمن مؤمنا، ولا المشركة مشركة، كما لا يكون المشرك مشركا ولا المؤمنة مؤمنة.

إذ إن كلّا من الزوجين ينضح على الآخر من روحه ونفسه وتفكيره، فيقيمه على منزلة بين المنزلتين: بين الإيمان والشرك.. وفى هذا ما يدخل الضيم على المؤمن فى دينه، وربما خرج منه جملة، فباء بالخسران المبين. أما المشرك فلا خسران عليه، إذ هو. عند الله. من الخاسرين، من قبل ومن بعد[1]".

إن النكاح هنا الزواج وهو "أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان. فلا بد إذن من توحد القلوب، والتقائها في عقدة لا تحل. ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه، وما تتجه إليه. والعقيدة الدينية هي أعمق وأشمل ما يعمر النفوس، ويؤثر فيها، ويكيف مشاعرها، ويحدد تأثراتها واستجاباتها، ويعين طريقها في الحياة كلها. وإن كان الكثيرون يخدعهم أحيانا كمون العقيدة أو ركودها. فيتوهمون أنها شعور عارض يمكن الاستغناء عنه ببعض الفلسفات الفكرية، أو بعض المذاهب الاجتماعية. وهذا وهم وقلة خبرة بحقيقة النفس الإنسانية، ومقوماتها الحقيقية[2]".

لقد بات " حراما أن ينكح المسلم مشركة، وأن ينكح المشرك مسلمة. حرام أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة. إنه في هذه الحالة رباط زائف واه ضعيف. إنهما لا يلتقيان في الله، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة. والله الذي كرم الإنسان ورفعه على الحيوان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلا حيوانيا، ولا اندفاعا شهوانيا. إنما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله في علاه ويربط بينها وبين مشيئته ومنهجه في نمو الحياة وطهارة الحياة[3]".

---

(١) التفسير القرآني للقرآن، د. عبد الكريم الخطيب، ١ / ٢٥٠

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ١ / ٢٣٩

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب، ١ / ٢٤٠

ومن الطرائف والفوائد في ذات الوقت التي رويت في هذا المقام أن " أعرابيًّا سمع إمامًا يقرأ: "وَلا "تَنْكِحُوا" الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا"، بفتح تنكحوا، فقال: سبحان الله هذا قبل الإسلام قبيح فكيف بعده! فقيل له: إنه لحن والقراءة: {وَلا تُنْكِحُوا}، فقال: قبحه الله، لا تجعلوه بعدها إمامًا، فإنه يحل ما حرم الله[1]".

وجاء في لطائف الإشارات في هذا الأمر: "صلة حبل الدين والتمسك بعصمة المسلمين أتم من الرضا بأن تنتهى إلى أحد يسلك إلى الكفر، ولئن كانت رخصة الشريعة حاصلة فى فعله فإشارة الحقيقة مانعة من حيث التبرئة عن اختياره، هذا فى الكتابيات اللاتي يجوز مواصلتهن، فأما أهل الشرك فحرام مواصلتهم قطعا، وأوجه مباينتهم فى هذا الباب حكم جزم[2]".

ومن الألفاظ الشائعة في هذا المجال: تخشوهم – القتل – تقاتلوهم – المسجد – الحرام – تنكحوا – تنكحوا – المشركين – المشركات – يؤمنوا.

---

(١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، ١٦ / ١٨٣، وانظر جمهرة خطب العرب، أحمد زكي صفوت، ٣ / ٣٤٢

(٢) لطائف الإشارات، القشيري، ١ / ١٧٨